الجمهورية
التونسية
وزارة الداخلية
ولاية تونس

بلدية قرطاج

# قرار من المكلف بتسيير شؤون بلدية قرطاج
# مؤرخ في .....11.....نوفمبر 2026..... يتعلق بهدم عقار متداعي للسقوط

54

## إنّ المكلف بتسيير شؤون بلدية قرطاج، بعد اطلاعه:

على المرسوم عدد4 لسنة 2026 المؤرخ في 30 سبتمبر 2026 والمتعلق بالمجالس البلدية.

وعلى القانون عدد5-65 المؤرخ في 12 فيفري 1965 والمتعلق بإصدار مجلة الحقوق العينية وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد 122 لسنة 1994 المؤرخ في 28 نوفمبر 1994 المتعلق بإصدار مجلة التهيئة الترابية والتعمير وعلى جميع النصوص التي نقحته أو تممته.

وعلى القانون عدد87 لسنة 2005 المؤرخ في 15 أوت 2005 والمتعلق بإعادة تنظيم أحكام مجلة الالتزامات والعقود.

على القانون عدد33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024 والمتعلق بالبنايات المتداعية للسقوط.

وعلى الأمر المؤرّخ في 15 جوان 1919 المتعلق بإحداث بلديّة قرطاج.

وعلى المنشور المشترك من وزير الداخلية ووزير التجهيز والإسكان بتاريخ 16 ماي 2025 والمتعلق بتطبيق أحكام القانون عدد 33 لسنة 2024 المؤرخ في 28 جوان 2024.

وعلى مكتوب السيد وزير الداخلية عدد 17/1099 المؤرخ في 14 مارس 2023 المتعلق بمتابعة تنفيذ مقتضيات المرسوم عدد 9 لسنة 2023 في 8 مارس 2023 المتعلق بحل المجالس البلدية.

وعلى مكتوب السيد والي تونس بتاريخ 17 جوان 2026 تحت عدد 1898 والمتعلق بتكليف السيد عادل الغفاري بتسيير الشؤون العادية لبلدية قرطاج.

وعلى المعاينة الميدانية المبدئية للجنة معاينة البناءات المتداعية للسقوط مع مصالح المعهد الوطني للتراث والإدارة الجهوية للتجهيز بتونس المجراة بتاريخ 02 أفريل 2026 للعقار الكائن بقرطاج المعلقة على مستوى مفترق الطرقات RR33 وشارع روزفالت، والتي أقرّت مبدئيا أن حالة البناية تشكل خطرا وشيكا ومؤكدا مما يستوجب إتخاذ قرار إخلاء وتعيين خبير عدلي لتحديد طريقة التدخل.

وعلى القرار البلدي الصادر بتاريخ 7 أفريل 2026 تحت عدد 15 والمتعلق بإخلاء عقار على ملك ورثة الحكيمي والكائن بقرطاج المعلقة.

وعلى الإذن على عريضة لتعيين خبير عدلي الصادر عن المحكمة الإبتدائية بتونس عدد87644 بتاريخ 05 ماي 2026.

وعلى تقرير الإختبار الواصل إلينا بتاريخ 20 أكتوبر 2026 تحت عدد 4245 من طرف المهندس والخبير العدلي في مواصفات البناء والخرسانة والهياكل والأشغال العامة السيد محمّد بن الشاذلي العلاقي الذي نص في الخلاصة ما يلي : نظرا للخطورة التي أضحى عليها المسكن وحفاظا على سلامة متساكنيه يتعين إخلائه وهدمه كليا نظرا للكلفة الباهظة لترميمه والتي تفوق أضعاف قيمته الحالية خاصة في غياب أسس متينة وصلبة وإعادة بنائه إن أمكن ذلك لوجوده بمنطقة أثرية خالية من التهيئة العمرانية.

# قــرّر ما يلــي:

**الفصل الأول**:يتم هدم البناية المتداعية للسقوط والمتكونة من طابق أرضي قديم على ملك **ورثة الحكيمي ومستغلة من طرف المنصف بن خميس بن حسن الحكيمي وشقيقته (عقار غير مسجل)** تبعا لما تم ذكره بتقرير الإختبار العدلي.

**الفصل الثاني**: يتعين على شاغلي العقار إخلائه نهائيا وكليا قبل الشروع في عملية الهدم.

**الفصل الثالث**: يتعين على مالكي العقار أخذ التدابير الوقائية اللازمة لحماية المناطق المجاورة قبل الشروع في عملية الهدم ومنع تناثر فضلات البناء.

**الفصل الرابع**: يتعين على مالكي العقار الحصول المسبق على رخصة بناء بعد الهدم بعد أخذ الرأي المطابق لمصالح المعهد الوطني للتراث.

**الفصل الخامس**: ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية للجماعات المحلية وبالموقع الإلكتروني للبلدية وتعلق نسخة منه ببهو مقر البلدية لمدة شهر وعلى عين المكان بمدخل البناية.

**الفصل السادس**:المكلف بتسيير شؤون بلدية قرطاج ورئيس مركز الشّرطة البلدية مكلّفان كلّ فيما يخصّه بتنفيذ هذا القرار.

**قرطاج في:** ..... 11 نوفمبر 2026

المكلف بتسيير شؤون
بلدية قرطاج
عادل العماري